

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/29
8 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

منع التمييز

منع التمييز وحماية الأقليات

تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته العاشرة*

(جنيف، ١-٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)

الرئيس - المقرر: السيد أسبيورن إيدي

* يجري تعميم المرفقات باللغة التي قدمت بها فقط.

موجز

تناول الفريق العامل المعني بالأقليات خلال دورته العاشرة الأوضاع المحددة للأقليات في جميع أنحاء العالم وقدمت الحكومات معلومات حول أفضل الممارسات للتعامل معها. وجرّت مناقشة العديد من المسائل المواضيعية التي تشمل العلاقة بين الأقليات وتقرير المصير والأقليات والحرمان من الجنسية وأنشطة الوكالات الإنمائية الدولية ذات الصلة بالأقليات ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأقليات. وجرى استعراض السنوات العشر الأولى من أعمال الفريق العامل. كما تم إيلاء المزيد من الاهتمام لتعزيز إقامة حوار بناء في إطار الفريق العامل؛ واعتماد التوصيات أو التعليقات العامة التي قدمها الفريق العامل؛ وسد الفجوات في مجال حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير المقررات والتوصيات المعتمدة في الدورة العاشرة للفريق العامل.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	 مقدمة
٤	٤	 أولاً- تنظيم الدورة
٤	٣٩-٥	 ثانياً- استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعلياً
١٢	٥١-٤٠	 ثالثاً- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها
١٦	٥٨-٥٢	 رابعاً- التوصية بالمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية
١٨	٦٣-٥٩	 خامساً- الدور المستقبلي للفريق العامل
١٩	٦٥-٦٤	 سادساً- اعتماد التوصيات ومسائل أخرى
٢٠	٦٦	 سابعاً- المقررات والتوصيات

المرفقات

٢٦	 List of participants	-I
٢٨	 List of documents before the Working Group on Minorities at its tenth session	-II
٢٩	 Agenda of the Working Group	-III

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالأقليات دورته العاشرة في قصر الأمم في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢ - وأدلى السيد أسبيرون إيدي، الرئيس - المقرر، ببيان افتتاحي هو البيان الأخير له كرئيس للفريق وكعضو في اللجنة الفرعية. وأعرب طوال الدورة عن خالص الشكر والتقدير للسيد إيدي على ما بذله من جهد لضمان نجاح الفريق والنهوض بقضية حقوق الإنسان ولكي تحتل قضايا الأقليات وحقوق الإنسان محل الصدارة في جداول الأعمال الدولية.

٣ - ويعكس هذا التقرير المسار العام للمناقشات. وللحصول على مزيد من المعلومات، بما في ذلك بعض البيانات، يمكن الرجوع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب على العنوان التالي: (www.unhchr.ch/minorities/statements 10.htm).

أولاً - تنظيم الدورة

٤ - عقد الفريق العامل خلال دورته العاشرة تسع جلسات علنية وجلسة واحدة غير علنية. وحضر الدورة كل من الأعضاء التالية أسماؤهم خوسيه بنغوا، وأسبيرون إيدي (الرئيس - المقرر)، وفلاديمير كارتاشكين، وسولي سورابجي، ويلي زروقي؛ ومراقبون عن ٤٤ دولة، وممثلون عن ٥٢ منظمة غير حكومية، ومنظمتان من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمتان إقليميتان من المنظمات الحكومية الدولية، و٨ جامعات ومؤسسات أخرى. وتورد في المرفقات قائمة بأسماء المشاركين والوثائق التي عُرضت على الفريق العامل وجدول الأعمال. ويمكن الاطلاع على جميع ورقات العمل التي قُدمت في موقع الويب على العنوان التالي: www.unhchr.ch/minorities/documents 10.htm.

ثانياً - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعلياً

٥ - عرض الرئيس - المقرر البند ٣(أ) على أنه يتيح الفرصة للنظر في الأوضاع المحددة للأقليات، ويتيح للحكومات فرصة تقديم المعلومات حول أفضل الممارسات للتعامل مع تلك الأوضاع. واتفق على أن يتم تناول المسائل حسب تأثيرها على مختلف المجموعات. وأدرجت المعلومات الواردة في البيانات التي أُدلي بها في إطار هذا البند والبنود الأخرى من جدول الأعمال. ودخل ممثلو ست حكومات في حوار على أساس البيانات التي أُدلي بها، والتي تم اطلاع الحكومات مقدماً على البعض منها.

ألف- أوضاع الأقليات التي تم تناولها والتدابير التي تطالب الأقليات باتخاذها

الغجر

٦- أثار المركز الأوروبي لحقوق الغجر المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والانتهاكات التي تمس الغجر في أوروبا وغيرها من بقاع العالم، ودعا إلى زيادة تركيز الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن الغجر.

المتحدرون من أصول أفريقية

٧- استرعى الانتباه على وجه التحديد إلى أوضاع ما يُقدَّر بنحو ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة من المنتمين إلى مجموعات "غاريفونا" في هندوراس. وأفيد أن الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية، والتدهور البيئي وعدم ضمان حيازة الأراضي أدت إلى ازدياد أعداد المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى تقديم عدد كبير من القضايا المتعلقة بحيازة الأراضي إلى المحاكم الوطنية وإلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ودعى إلى إيجاد حل لمشاكل حيازة الأراضي والتحقيق في أعمال العنف ضد مجموعات غاريفونا في هندوراس.

٨- وذكر أن الآثار المتبقية من استخدام الرقيق في المزارع، بما في ذلك طمس الهوية والتهميش والتمييز هي انعكاس لوضع الأقلية الذي يعاني منه المتحدرون من أصول أفريقية في الأمريكتين وشتات الاسترقاق. وطلب إلى الفريق العامل دعم المساعي التي يبذلها المتحدرون من أصول أفريقية من أجل تنظيم وتدعيم شبكتهم لاتخاذ القرارات الجماعية.

البدو الرُّحْل ومجموعات الصيادين - جامعي الثمار والرعاة

٩- أثّرت محنة جماعة "ساما ديلوت" وهي مجموعة من اللاجئين الرحل الذين يجوبون بحار سولو في الفلبين. وتعرض ثقافة هذه الجماعة من السكان الأصليين ونمط حياتهم للخطر بسبب النزاع على البحار التي عاش عليها أسلافهم، وإهمال مصالحهم وعدم منحها الأولوية في التخطيط الإنمائي. وأصبحت جماعة "ساما ديلوت" معرضة للاستغلال وإساءة المعاملة بعد أن اضطرت إلى العيش على اليابسة، ويعيش بعضهم في ظروف أقرب ما تكون إلى السخرة وهي شكل من أشكال الرق المعاصر. وجرى حث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التحقيق في أوضاع هذه الجماعة، ومطالبة الحكومة بمراجعة سياسات وبرامج التنمية ومكافحة الفقر وغيرها من البرامج لمعالجة أوضاع جماعة "ساما ديلوت".

١٠- وأبدي القلق إزاء المشاريع الزراعية التجارية التي أُقيمت على الأراضي التقليدية لجماعة "هياغانون"، وهم شعب يعيش تقليدياً في المناطق الجبلية ويشكل جزءاً من شعوب منداناو البالغة ٢٢ شعباً والتي تُعرف باسم "لومادس". ويعانون من الحرمان بسبب الفقر وعدم ضمان حيازة الأرض وعدم التنفيذ الفعلي للقانون الخاص بحقوق الشعوب الأصلية في الفلبين. وطلب إلى المجتمع الدولي مساندة عمل اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية في ما يخص توفير الخدمات للشعوب الأصلية، بما في ذلك معالجة الطلبات المقدمة لإصدار سندات بملكية أرض الأسلاف.

١١- وأفيد عن الأوضاع الخطيرة التي تواجه شعب "أوجيك" في كينيا، وهم جماعة من الصيادين - جامعي الثمار يقدر عددهم بنحو ٢٢ ٠٠٠ نسمة من مجموع السكان البالغ عددهم ٣٠ مليون نسمة. ويدعى أنه يجري قطع الأشجار الموجودة في أراضيهم دون موافقتهم، وأن أراضيهم قد وزعت على المجموعات التي تشكل الأغلبية، كما خصص جزء منها كمحميات للصيد. وفي ما يخص شعب الأوجيك، دعي إلى الاعتراف بحقوقهم في الأرض وكفالة حصولهم على مقاعد في البرلمان.

١٢- وتحدث ممثل شعب "الباتوا" في بوروندي عن مشكلة الترحيل الخطيرة التي يواجهها هذا الشعب، ولا سيما جماعة "ماباي" في مقاطعة شيتوكي حيث تعيش نسبة تتراوح ما بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من شعب "الباتوا". ودعى إلى إبداء تأييد دولي لمطالبة حكومة بوروندي بوضع آليات لحماية حقوق "الباتوا" وإنفاذ المعايير الدولية. وطلب إلى وكالات الأمم المتحدة إنشاء مكاتب لتناول قضايا "الباتوا" في البلدان المعنية.

التعصب الديني

١٣- وأفاد عدة ممثلين عن الانتهكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأقليات الإثنية والدينية في بنغلاديش. وتمت مناشدة المجتمع الدولي للتدخل بصورة عاجلة لحماية الأقليات في بنغلاديش.

١٤- واسترعى الانتباه إلى الأحداث الخطيرة التي تستهدف مجموعات الأقليات الدينية في باكستان. ويدعى أن العديد من القوانين والسياسات تمنح معاملة تفضيلية للمجموعة الدينية التي تمثل الأغلبية كما أنها تنطوي على تمييز من حيث أثرها على جماعات الأقليات الدينية. وذكرت على وجه التحديد أحكام المواد ٢ و ٤١(٢) و ٢٢٨ و ٢٠٣ من الدستور. وأفيد أيضاً أنه من مجموع الأشخاص الذين اتُهموا بموجب القوانين الخاصة بالتجديف الديني البالغ عددهم ٥٣٧ في الفترة من ١٩٨٦ إلى ٢٠٠٣، كان ٢٢٧ شخصاً (٤٢ في المائة) من المسلمين و ٣١٠ (٥٨ في المائة) ينتمون إلى أقليات دينية (من المسيحيين والطائفة الأحمدية والهندوس). ودعى إلى القيام على وجه السرعة بإنشاء لجنة دائمة مستقلة يكون لها ولاية وسلطة النظر في الشكاوى وإجراءات الانتصاف، فضلاً عن تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني عقب الزيارة التي قام بها إلى باكستان في عام ١٩٩٦.

١٥- ووضعت المشاكل المتعلقة بالتمييز الاجتماعي والاقتصادي الذي يواجهه المسلمون في كينيا والذين يمثلون نسبة ٣٠ في المائة من مجموع السكان البالغ عددهم ٣٠ مليون نسمة. وكانت الأقلية تقليدياً تمثل تمثيلاً قاصراً في هياكل البلد المختصة بالأمن وصنع القرارات؛ وينتمي إلى الأقلية المسلمة اثنان فقط من مجموع الوزراء البالغ عددهم ٢١ في مجلس الوزراء الحالي. واقترحت توصيات شتى للنهوض بحقوق هذه الأقلية، من بينها وضع برامج للتوعية بحقوق الإنسان وتوفير التدريب وبناء قدرات المجتمع المدني وتمكينه بما في ذلك الأقليات.

١٦- ولا تزال جماعات الأقليات في أفغانستان تواجه العديد من الصعوبات، بما في ذلك الهندوس في هنلاند والشيعة في كابول. وتواجه مشاكل فيما يتعلق بإعادة الممتلكات. وبالرغم من وجود العديد من المنظمات غير الحكومية، فلا تزال الأقليات تفتقر إلى المأوى الملائم وسبل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. وتمت المطالبة بمعاينة القادة وأمراء الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب في أفغانستان؛ وإعادة ممتلكات الأقليات؛ وتنفيذ السياسات الكفيلة بالتصدي للتمييز؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة كي تتمكن الأقليات من ممارسة شعائرها الدينية.

التشريد القسري

١٧- سلط الضوء على الوضع الخطير الذي يواجهه شعوب "بوروك" الأصلية في تريورا في الهند. ومن الأسباب الجذرية لمشاكلهم التدفق المتواصل للرعايا الأجانب، وهم أساساً من الهندوس البنغاليين القادمين من بنغلاديش إلى موطنهم الأصلي. ويمثل البروك الآن أقل من ثلث عدد السكان وهم مهمشون في شتى مناحي الحياة العامة والسياسية والاقتصادية. كما وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها التشريد والهجرة الجماعية لشعب البوروك، من جراء المشاريع الإنمائية الضخمة وأنشطة الشركات الأجنبية والعمليات العسكرية. وتمت مناشدة المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات عاجلة وإرسال بعثات إلى تريورا لتقصي الحقائق ومطالبة الحكومة الهندية بإعادة الأراضي التابعة لشعب البوروك؛ ووقف الهجمات العسكرية على أراضيهم؛ والعمل على إعادة تأهيل ضحايا الاعتداءات العسكرية وإعادةهم إلى مواطنهم؛ ووضع حد لهجرة المزيد من الأجانب إلى تريورا.

١٨- واسترعى الانتباه إلى آثار الأزمات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية في غرب أفريقيا، ولا سيما المشاكل التي تواجه المشردين واللاجئين من النساء والأطفال. وتواجه النساء مصاعب في الحصول على عمل يجنبهن الوقوع في براثن الاستغلال الجنسي؛ وفي الاعتراف بهن كلاجئات؛ وفي الوصول التام إلى الخدمات الاجتماعية أو المساعدة الإنسانية الدولية، بما في ذلك المساعدة النفسية عندما يتعرضن لعمليات الاغتصاب. كما أن العوائق اللغوية والمالية غالباً ما تكون شديدة بحيث لا يتمكن الأطفال من تلقي التعليم. وكانت التوصيات التي اقترحها ممثل الملتقى الأفريقي لحماية حقوق الإنسان (السنغال)، تتعلق بضمان إنفاذ حقوق الإنسان بالنسبة للمشردين واللاجئين؛ وضمان عودة اللاجئين الطوعية والأمنة؛ وتحديد أوجه التمييز التي تؤثر على اللاجئين والمشردين ومكافحتها؛ ومعرفة ومعالجة الأسباب الجذرية لزوح السكان؛ وتعزيز الإجراءات للحفاظ على السلم والأمن المتخذة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، بما في ذلك من خلال رصد حركة نقل الأسلحة.

الأقليات اللغوية

١٩- سلط الضوء على الجماعات الإثنية غير الناطقة بلغة "تسوانا" في بوتسوانا والتي تمثل حسب التقديرات نحو ٦٠ في المائة من مجموع عدد السكان. ووصفت أحكام القانون الخاص بتنصيب زعماء القبائل، والقانون الخاص بالمناطق القبلية بأنها تمييزية ويستهدف منها استيعاب هذه الجماعات، بما فيها جماعة "واياي". وأدى عدم الاعتراف بهذه الجماعات على أنها قبائل إلى حرمانها من حقوقها في الأرض. واستمر تهميش الجماعات غير الناطقة بلغة "تسوانا" نظراً لعدم الاعتراف بزعمائهم، وعدم احترام المبادئ المتعلقة بموافقتهم مسبقاً ومشاورتهم في القرارات التي تؤثر على حياتهم، واتخاذ الترتيبات التي تكفل لهم استخدام لغاتهم في التعليم ووسائل الإعلام استخداماً تاماً. وذكر أن القانون رقم ٣١ الصادر في عام ٢٠٠٣ من شأنه أن يرسخ الاعتراف بثماني قبائل ناطقة بلغة "تسوانا" واستبعاد القبائل الأخرى. ووجه نداء بإجراء حوار ذي مغزى بين غير الناطقين بلغة "تسوانا" والحكومة، خاصة في ضوء الشواغل إزاء عدم توافق أحكام القانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٣ مع مبدأ المساواة أمام القانون كما تنص المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الحكومة على توقيع البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد؛ والعمل فوراً على استخدام لغات الأقليات في وسائل الإعلام التابعة للدولة وفي التعليم؛ واعتراف الدولة بزعماء القبائل غير الناطقة بلغة "تسوانا" الذين تم

اختيارهم حسب أعراف هذه القبائل؛ وتعيين طبيب شرعي لإجراء تحقيق في أسباب وفاة شيكاتي كاماناكادو زعيم قبيلة واياي.

٢٠- وأثار مراقب الاتحاد الروسي القضايا المتعلقة بالأقليات الناطقة باللغة الروسية والحرمان من الجنسية.

أقليات أخرى

أفريقيا

٢١- تواجه جماعة إكويري مشاكل تتعلق بالتهميش والفقر المدقع والتدهور البيئي لأراضيها والأنهار التي تستخدمها في دلتا نهر النيجر من جراء استغلال موارد النفط والغاز الطبيعي. وتمت المطالبة بمشاركة شعب إكويري مشاركة تامة في السيطرة على الموارد وفي صنع القرارات المتعلقة بالتنمية؛ وبتزويدهم بالكهرباء بشكل عاجل؛ وتحسين الرعاية الصحية وخدمات التعليم؛ وتوفير فرص العمل للشباب. وأخيراً، اقترح أن تدفع الحكومة أو الشركات النفطية مبلغاً شهرياً لكل أسرة من جماعة إكويري من أجل زيادة دخلها.

٢٢- واسترعى الانتباه إلى محنة جماعة "كارايو" الرعوية وهي عشيرة من جماعة الأورومو الإثنية تعيش في مقاطعات فنتالي الإثيوبية. وذكر أن "الكارايو" فقدوا الكثير من أراضي أسلافهم، بما في ذلك بسبب الصناعة - الزراعية، وأهم رحلوا قسراً إلى منطقة تنقصها الموارد المائية، مما ألحق ضرراً بليغاً بنمط حياتهم البدوية. وتعرضت أنشطتهم الرعوية التقليدية للمزيد من الخطر في عام ٢٠٠٣ عندما فقدت هذه المجموعة ٧٠ في المائة من ماشيتها. وطلب من الحكومة اتخاذ المزيد من الإجراءات لدعم التشاور مع هذه الجماعة من أجل حماية حقوقهم ونمط حياتهم التقليدي. وطلب تقديم المساعدة في مجال سبل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، فضلاً عن ضمان حصّة عادلة من ريع الصناعة - الزراعية لصالح المشردين ولدعم مبادرات التنمية المحلية.

آسيا

٢٣- سلط الضوء على نساء "داليت" اللاتي يمثلن ١٦ في المائة من مجموع النساء في نيبال. وتبين من الإحصائيات أن نسبة الإمام بالقراءة والكتابة لديهم تبلغ ٩ في المائة مقارنة بمتوسط قدره ٤٢ في المائة للنساء من الطوائف الأخرى، بينما يبلغ متوسط العمر المتوقع بالنسبة لهن ٤٢ سنة مقارنة بمتوسط وطني يبلغ قرابة ٦٠ سنة. ونساء داليت يقعن ضحية العنف والاتجار والاستغلال الجنسي، ولا سيما النساء اللاتي ينتمين إلى قبيلة تدعى باداي. وذكر أن هؤلاء النساء يواجهن الإقصاء الاجتماعي وقد يصل الأمر إلى القتل إن تزوجن من رجال من طائفة أعلى مرتبة. ويتعرضن للقتل بتهمة ممارسة الشعوذة. وقُدمت اقتراحات بشأن الاعتراف بالزواج بين الطوائف؛ واتخذت تدابير خاصة مؤقتة لتحسين أوضاعهن الاجتماعية - الاقتصادية؛ كما صدرت قوانين تُجرّم مرتكبي أعمال التمييز والعنف على أساس الطائفة وتمنح تعويضات للضحايا.

٢٤- واسترعى الانتباه إلى التمييز الذي يمارس ضد الداليت في الهند، ولا سيما ضد المسيحيين منهم. وذكر أنه قد تم الاعتراف "بجرمان الداليت المسيحيين من امتيازاتهم"، وأن الحكومة اقترحت وضع حد لمثل هذا التمييز من خلال قانون يتم عرضه على البرلمان. ولم يجر إصدار هذا القانون كما لم يحصل الداليت المسيحيون على حماية

بموجب أحكام القانون الخاص بالحماية المدنية، وذلك بالرغم من تعرضهم المتزايد للعنف في المناطق الريفية من البلاد حيث تعيش نسبة ٨٤ في المائة من الداليت. وقُدمت توصيات بأن تقوم الحكومة الهندية بتعديل تشريعاتها، وبأن تعمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على التحقق من أن مشاريعها وسياساتها تكفل حماية حقوق "الداليت" وتحسن أوضاعهم الاجتماعية - الاقتصادية.

٢٥- واستمع الفريق العامل إلى تقرير بشأن الوضع في منطقة جبال شيتاغونغ والمشاكل المواجهة في تنفيذ ما يسمى "اتفاق السلام" المبرم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لأن المسائل المتعلقة بملكية الأراضي لم تحسم، ولأن انسحاب الجيش من بعض المعسكرات كان جزئياً ولأن اتفاق السلام دخل في مئاهة المواجهات السياسية الحزبية في بنغلاديش. وتم الحث على التنفيذ التام لاتفاق السلام المتعلق بمنطقة جبال شيتاغونغ، بما في ذلك سحب معسكرات الجيش غير الدائمة وإعادة ملكية الأراضي والاعتراف بحق السكان الأصليين في الأرض وإعادة المستوطنين البنغاليين إلى مقاطعاتهم الأصلية (سهول بنغلاديش).

٢٦- وأفيد عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمس سكان بابوا الغربية. وأبدت مخاوف إزاء احتمال زيادة التواجد العسكري وإنشاء المزيد من مراكز القيادة العسكرية في بابوا الغربية، على إثر اعتماد التوجيه الرئاسي ٢٠٠٣/١؛ وهو قرار اتخذ دون استشارة شعب بابوا واقترح تقسيم بابوا الغربية إلى ثلاث محافظات. وطلب ممثل بابوا الغربية إلى المجتمع الدولي أن تحت الحكومة الإندونيسية على وقف أي إجراء بتقسيم بابوا الغربية إلى ثلاث محافظات، وعلى أن تدعم بدلاً من ذلك، إنفاذ قانون الحكم الذاتي الخاص الصادر في عام ٢٠٠١.

أوروبا

٢٧- وفي صربيا، ينتمي أكثر من مليون نسمة إلى الأقليات، ومع ذلك، فقد قيل إن البرلمان الحالي لا يضم ممثلين رسميين عن الأقليات، حيث إن ممثلي الأقليات لم يستوفوا الشرط القانوني وهو الحصول على نسبة ٥ في المائة من مجموع الأصوات التي أدلى بها الناخبون في انتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واسترعى الانتباه إلى أوجه القصور الجسيمة في مشروع القانون الثالث بشأن الأقليات في الجبل الأسود. وذكر أن أحكام هذا القانون قد تؤدي إلى عدم توفير الحماية للعجز وتقييد الاعتراف بالأقليات مستقبلاً. والمثلث الآخر هو القول بعدم سريان هذه الأحكام على المشردين داخلياً، لا سيما جماعة الأسكهيليا المصرية Askheaelia Egyptian المشردين داخلياً من كوسوفو. وذكر أن من المنتظر وقوع مشاكل فيما يتعلق بولاية المجالس المعنية بالأقليات الوطنية ومشاركة الأقليات على المستوى الوطني ورصد إنفاذ القانون. كما أعرب عن بالغ القلق إزاء الأحكام التي قد تُعْلَق حقوق الأقليات عندما تنذر الأوضاع بخطر وشيك من اندلاع حرب، أو عند إعلان حالة الطوارئ. وقُدمت توصيات شتى بإعادة صياغة عناصر القانون المقترح بشأن الأقليات في الجبل الأسود.

٢٨- وأفيد بأن الحكومة التركية لم تتقيد بالتزاماتها بشأن القيام بإصلاح التشريعات والسياسات الرامية إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والأقليات وتنفيذها فعلياً فيما يتعلق بالأقليتين الأرمنية والكردية. أما الهاجس الذي تم التعبير عنه على وجه الخصوص فهو أن تركيا ما فتئت تحتفظ بحق النظر إلى حقوق الأقلية في ضوء معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣. وأرثني أن اللوائح والتوجيهات الإدارية تعوق إنفاذ الإصلاحات، بما فيها الإصلاحات ذات الصلة بمجالات مثل التعليم والبلث الإذاعي باللغة الكردية والاعتراف بالأسماء الكردية. كما أفيد عن استمرار

مضايقة أفراد الأقلية الكردية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وطلب إلى الفريق العامل أن يبحث حكومة تركيا على القيام بمزيد من الإصلاحات القانونية، بما في ذلك التخلي عن تحفظاتها بشأن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تعيد النظر في مدى ملاءمة أحكام معاهدة لوزان في ضوء التطورات التي حدثت مؤخرا. وقُدمت اقتراحات أخرى فيما يتعلق بوضع برامج لاتخاذ ترتيبات عودة الأكراد المشردين داخليا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتنفيذ سياسات تعليمية ولغوية تتفق اتفاقا تاما مع حقوق الأقليات.

٢٩- وأدلى ممثلو عدة منظمات ببيانات بشأن الترحيل القسري الذي تعرضت له مجتمعاتهم. وتحدث ممثل تثار القرم عن الصعوبات التي يواجهونها في استعادة أراضيهم وعن استبعادهم من عمليات صنع القرار. وبالرغم من أنهم يمثلون ١٢ في المائة من مجموع سكان القرم، فإن نسبة وصولهم إلى الخدمات العامة تبلغ ٤ في المائة. وطلب إلى حكومة أوكرانيا أن تتخذ الإجراءات التي تكفل مشاركة وتمثيل تثار القرم الأصليين فعليا في الشؤون العامة الوطنية والمحلية والمتعلقة بمنطقة القرم، وذلك في ضوء توصية المجلس الأوروبي (١٤٥٥) (٢٠٠٠).

٣٠- وجرت الإشارة إلى الأوضاع الخطيرة التي تتعرض لها طائفة الميسكيت الأتراك التي تعيش في منطقة كراسنودار في الاتحاد الروسي. وأفيد أن حرمان أفراد هذه الطائفة من الحصول على الجنسية أو من وضع المواطنة أو من التسجيل في مكان الإقامة، لا يزال مستمرا وأنه لا يجري تسجيل الزيجات أو إصدار شهادات لميلاد الأطفال. وذكر أنهم يواجهون صعوبات أخرى فيما يتعلق بالحصول على العمل والتأمين الصحي والعلاج والالتحاق بالتعليم العالي وتلقي معاشات التقاعد واستحقاقات الأطفال. ورفعت هذه الجماعة دعاوى أمام محاكم كراسنودار والمحاكم الفيدرالية لم تجد نفعا وهي الآن بصدد اللجوء إلى المحاكم الأوروبية. وطلب ممثل طائفة الميسكيت الأتراك إلى الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير عاجلة من أجل معالجة أوضاعهم ومساندة تسجيلهم في أماكن إقامتهم والاعتراف بهم كمواطنين في الاتحاد الروسي.

٣١- وأوضح ممثلون عن المنظمة غير الحكومية "عجر الأورال" في يكاترينبرغ وكذلك عن مجلس لاجئي القوقاز في فلاديكافكاف أن التمييز يمارس ضد الأشخاص المشردين داخليا في شمال القوقاز وضد العجر في يكاترينبرغ فيما يتعلق بأوضاعهم المعيشية، بما فيها حقهم في السكن اللائق. وبالرغم مما قيل بأن التمييز أمر شائع، فلم يصدر في الاتحاد الروسي عام ٢٠٠٣ أي حكم لصالح أي دعوى قانونية أقيمت على أساس التمييز. وذكروا أن المادة ١٣٦ من القانون الجنائي المعنونة "انتهاك مبدأ المساواة وحقوق الإنسان والمواطن والحريات"، لا تقضي بالدفاع الفعلي عن هذه الحقوق حيث إن محتواها تعريفي لا غير. وأوصي بأن تنظر حكومة الاتحاد الروسي في تعديل قوانينها المحلية لضمان توافقها مع مبادئ وأحكام المعايير الدولية، بما في ذلك القضاء على التمييز، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة.

٣٢- وأشار ممثل رابطة المواطنين العالميين مساور القلق إزاء ظهور مجتمعات ثقافية مهمشة في أوروبا وبشأن أحكام التشريع الذي أقرته سويسرا مؤخرا بتقييد جمع شمل العائلات في ما يخص الأشخاص المنتمين إلى بلدان ثالثة.

٣٣- وبصدد اليونان، قيل إن مليون شخص من مجموع سكانها الذين يبلغ عددهم ١١ مليون نسمة ليسوا من أصل هيليني. وأعرب عن القلق بشأن أوضاع ١٥٠.٠٠٠ شخص من أتراك ثراس الغربية وكذلك "الأقلية المقدونية" فيما يتعلق بادعاء منهم من تكوين الجمعيات الخاصة بهم. وكانت المسائل الأخرى تتعلق بنوعية التعليم في مدارس الأقليات واختيار المفتين، والحرمان من الجنسية. وطالب ممثل عن أتراك ثراس الغربية حكومة اليونان بأن تنظر في دعوة الفريق العامل لزيارة البلاد.

باء - ردود الحكومات

٣٤- أشارت المراقبة عن هندوراس أن الحكومة تشاطر الشواغل التي أثارها أعضاء المنظمة الأخوية لسود هندوراس فيما يتعلق بأوضاع طائفة غاريفونا. وقدمت معلومات بشأن العديد من المبادرات التي اتخذت مؤخراً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودعم البرامج الخاصة بالسكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية في هندوراس. وتمت الإشارة إلى برنامجين إضافيين جديدين هما "الملكية الأكثر ضماناً" و"المجتمع الأكثر أمناً". ويرمي البرنامج الثاني إلى الحد من الجريمة؛ وتعكف الأمم المتحدة على دراسة منجزاته الإيجابية وتبنته دول أخرى في أمريكا الجنوبية. ورداً على البيان، التمس ممثل طائفة غاريفونا الحصول على معلومات بشأن فرص المشاركة في وضع البرنامج الجديد المتعلق بملكية الأراضي والمستلكات. ورحبت المراقبة عن هندوراس بالاهتمام الذي أبدته طائفة غاريفونا ودعت أعضاء المنظمة الأخوية لسود هندوراس إلى المشاركة في مناقشة هذا البرنامج الجديد.

٣٥- وقدّم المراقب عن بنغلاديش معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام وذكر أن أحكام القانون الخاص بلجنة الأراضي ستدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب. وأشار إلى سحب سبعين من معسكرات الجيش، بالرغم من أن نشر الجيش في الأماكن المتاخمة للحدود الدولية هو لأغراض الدفاع الوطني والأمن. وأشار إلى أن الإجراءات الإيجابية أدت، في بعض الحالات، إلى تمثيل مجموعات الأقلية بنسبة أعلى من تمثيل الأغلبية في القطاع العام. كما اعتُرف بحالات التعصب ضد الأجانب، بيد أن الحكومة متيقظة لمثل هذه التجاوزات وهي ملتزمة ببذل الجهود من أجل تحسين التسامح الديني والانسجام المجتمعي.

٣٦- وذكر المراقب عن بتسوانا أن وحدة بلاده قد تعززت بدلاً من الفرقة والتشظي إلى مناطق قبلية أو إثنية. وأشار إلى أنه سيجري قريباً اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل البند ٢ من قانون تنصيب زعماء القبائل. ويجري كذلك إمكانية التدريس باللغة الأم من الناحية العملية. وقال إنه خلافاً للادعاءات فقد كان نقل طائفة باسوارا من محمية الصيد الواقعة في وسط كالهاري بدافع تحسين ظروفهم المعيشية. وذكر أن العيش داخل محمية للصيد يجعل لهذه الطائفة أسلوب حياة غطي شبيه بأسلوب الصيادين - الجامعي الثمار، وهذا الأسلوب غير قابل للاستمرار وليس في مصلحتهم على الأجل الطويل. ورداً على هذا البيان، رحب ممثل تجمع بتسوانا المتعدد الثقافات برغبة الحكومة دراسة مسألة توفير التعليم باللغة الأم، لكنه أعرب عن أسفه لاستمرار الآثار المترتبة على السياسات والتوجهات الاستيعابية التي تؤدي إلى قمع واضطهاد القبائل غير الناطقة بلغة تسوانا.

٣٧- أما المراقب عن صربيا والجبل الأسود فقد أبلغ الفريق العامل بالتعديلات التي أدخلت على قانون انتخاب النواب الوطنيين التي أُقرت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وبموجبها ألغي شرط الحصول على ٥ في المائة من الأصوات في الانتخابات كحد أدنى. وفي ما يخص مشروع القانون المتعلق بحقوق وحرّيات الأقليات الإثنية في جمهورية صربيا والجبل الأسود، قال إن المجلس الأوروبي وكذلك خبراء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يعكفون الآن على دراسته ومن المقرر طرحه للمناقشة العامة قبل عرضه على البرلمان. ورداً على ذلك، استعرضت ممثلة جمعية الوصول إلى مصادر المعرفة (الجبل الأسود) الآراء المتعلقة بصربيا والجبل الأسود للجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات القومية التي أُعلنت في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتناولت الشواغل التي أثارها الممثل في بيانها.

٣٨- وتحدث ممثل الاتحاد الروسي عن الإجراءات المستقرة التي تتبع في اعتماد التشريعات وتعديلها وإنفاذها في بلاده. وفيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على القانون الخاص بمنح الجنسية، ذكر أن الأشخاص الذين لم يقدموا طلبات للحصول على الجنسية قبل عام ٢٠٠١ قد تم تصنيفهم كأجانب وأصبح البعض منهم عديم الجنسية. أما في ما يخص حالة الأتراك الميسكيت، فقد ذكر أن السلطات الروسية تجري محادثات مع السلطات في جورجيا ومع شركاء آخرين تشمل إمكانية إعادة هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية. وإضافة إلى ذلك، تم تقاسم المعلومات بشأن اقتضاء أن تلتزم المنظمات بإجراءات التسجيل المحددة. وادعى ممثل منظمة "عجر الأورال" الموجودة في يكاترينبرغ أنه يجري تطبيق شروط وإجراءات أكثر صرامة على المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان.

٣٩- وأشار ممثل اليونان إلى أن الأقلية المسلمة في ثراس تتألف من ٩٨ ٠٠٠ شخص، وأن ادعاء وجود "أقلية مقدونية" في اليونان قول مضلل. وقدم تفاصيل الإجراءات التي اتخذت للنهوض بتعليم أطفال المسلمين في ثراس، وذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعترض على النظام المتبع لتعيين المفتين. وقال إن النسبة البالغة ٣ في المائة المنصوص عليها في قانون الانتخابات تعتبر متواضعة، وأن عديمي الجنسية الذين يُقدّر عددهم بحوالي ٢٠٠ شخص في اليونان يمكنهم الحصول على الجنسية اليونانية عقب التجنس.

ثالثاً - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

٤٠- تمت في إطار هذا البند مناقشة أربعة مواضيع رئيسية. وقدمت ورقتان بشأن اثنين من المواضيع هما تحديداً، "الأقليات وتقرير المصير" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.1) التي أعدها خوسيه بنغوا، وهو عضو في الفريق العامل؛ و"دراسة النهج التي تتبعها الوكالات الإنمائية الدولية فيما يتعلق بقضايا الأقليات في إطار التنمية" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.5)، التي قدمها التجمع الدولي لحقوق الأقليات. كما جرى التطرق للمسائل المتصلة بالعلاقة بين الأقليات والحرمان من الجنسية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الأقليات وتقرير المصير

٤١- شدد السيد بنغوا على أن النظر في مسألة العلاقة بين الأقليات وتقرير المصير تثير قضايا خلافية ومعقدة، وأن الورقة التي أعدها لم تحاول إخفاء الحقيقة. وقال إن الورقة التي أعدها مقسمة إلى أربعة أجزاء يتناول الجزء الأول تعقد المشكلة والتحديات التي تطرحها، وعدم ملائمة الأساليب التقليدية لمعالجة المسألة. وأشار، على سبيل المثال، إلى أن تمييز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٣ بين الحق في تقرير المصير والحقوق الجماعية التي تتمتع بها بعض الأقليات ليس صريحاً ولا واضحاً. أما الجزء الثاني من الورقة التي قدمها فيعتبر السعي الدؤوب للحصول على هوية محلية وهوية باعتبارهم الأقليات هو جزء لا يتجزأ من عملية العولمة وتبعاتها. ويقدم الجزء الثالث من الورقة لمحة تاريخية عن نشأة وتطور مفهوم تقرير المصير وعلاقته بالشعب أو بالشعوب. ويركز على أن مفهوم "أمة واحدة، دولة واحدة" الذي ساد في مطلع القرن العشرين لم يعد ممكناً أو مستصوباً، وأن قوة أي دولة لم تعد تكمن في مفهوم الشعب المتجانس، أو الشعب الذي يفرض عليه التجانس قسراً. ويرى أن يمارس الحق في تقرير المصير بحيث يقوم "الشعب"، وهو نسبة من المواطنين لديها الكثير من القواسم المشتركة، بالمطالبة بالحق في أسلوب أو شكل أو نظام حكم محدد بهدف الاندماج في العالم الحديث المعولم. وفي الفرع الأخير من الورقة، أعرب عن إدراكه بأن الاتجاهات التي تركز على الهوية المحلية سوف

تزايد بشدة في عالم يتسم بالعولمة، وأن هذه الحقيقة قد ولدت المفهوم السياسي للاستقلال الذاتي النسي كوسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير. وتلخيصاً للأمر، يرى أن هناك صلة بين الاعتراف بالأقليات وبين الأشكال المختلفة التي قد يتحقق بها الحكم الذاتي.

٤٢- وشارك السيد كارتاشكين في المناقشة حيث تطرق إلى أوجه الاختلاف بين تقرير المصير الخارجي والداخلي، وأشار إلى الحد الأدنى من أشكال الاستقلال الذاتي التي يمكن للأقليات المطالبة بها بموجب إعلان الأمم المتحدة والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أشار إلى أن الاستقلال الذاتي منصوص عليه بوضوح في المجالات المتعلقة باللغة، بما فيها التعليم والثقافة والدين. ووافق السيد إيدي على هذا التفسير وحذر أيضاً من تأييد أو فرض هويات محددة. ونصحت السيدة زروقي بإجراء المزيد من الدراسة والعمل لتوضيح الحقوق التي يمكن للأقليات المطالبة بها في مختلف الأوضاع، ولتحسين مستوى التوعية باحترام هذه الحقوق وبأفضل الممارسات. أما السيد سوراجي فقد شدد على أهمية الرأي الوارد في الفقرة ٣٠ من ورقة السيد بنغوا وهو أن الحق في تقرير المصير في فترة ما بعد إنهاء الاستعمار يمكن أن يمارس دون انفصال الإقليم. وقال إنه يرى أن إعادة صياغة أو توسيع نطاق فكرة تقرير المصير من شأنه أن يساهم في منع حدوث النزاعات وتسويتها تستحق المزيد من الدراسة.

٤٣- واتفق مختلف ممثلي الأقليات على أن الأقليات ترغب في أن تحظى حقوقها الثقافية بالاحترام والحماية وأن تشمل هذه الحقوق التحكم في الأرض واستغلال مواردها. ووفقاً لخبرتهم، فإن الحكومات تعتبر قضية التحكم في الموارد قضية خلافية شأنها شأن القضايا المتعلقة بالاستقلال الذاتي أو الانفصال. وبالتالي فقد اتفقوا على البحث عن السبل الكفيلة بتقليل التوتر عند النظر في هذه القضايا. وتساءل السيد رولاند بارنز بوصفه ممثلاً لشعوب أصلية، عما إذا كان الفريق العامل المعني بالأقليات هو المكان المناسب للنظر في القضايا المتعلقة بالحق في تقرير المصير. وقال إنه يرى أن الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان ولجنة حقوق الإنسان قد يكونا الأنسب للوصول إلى قرار في هذا الشأن. وأبدى السيد بارنز والمراقب عن شيلي ملاحظتهما بشأن عمل الأمم المتحدة في ما يتعلق بتناول مسألة تقرير المصير الذاتي في إطار إنهاء الاستعمار ووضع الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي. ووافق السيد إيدي على أن الفريق العامل ليس بمقدوره تناول مسألة المطالبة بالحق في تقرير المصير، غير أن بإمكانه تحليل المسألة من حيث صلتها بالأقليات.

٤٤- وأبلغ المراقب عن المركز الأوروبي المعني بقضايا الأقليات الفريق العامل بالمشاريع التي يعكف المركز على تنفيذها ودوره الاستشاري في تسوية النزاعات المتعلقة بتقرير المصير من خلال العملية المعقدة لتقاسم السلطة، بما في ذلك ترتيبات الاستقلال الذاتي. وحذر من الرأي الذي يعتبر الاستقلال الذاتي بمفرده حلاً ناجعاً في جميع الحالات، بل إن الاستقلال الذاتي ينبغي بالأحرى أن تلازمه ترتيبات أخرى، إذا كان الهدف المنشود منه هو تسوية النزاعات المتعلقة بتقرير المصير حتى لا تتطور إلى انفصال. كما قدم معلومات بشأن الجهود التي يبذلها المركز لإقامة قاعدة بيانات عالمية بشأن الأحكام القانونية الدولية لحقوق الأقليات المعترزم أن يعقبها موجز وتعليق تحليلي. وقدمت السيدة بات معلومات تفصيلية عن مشروع الأقليات المعرضة للخطر الذي تضطلع به جامعة ميريلاند، وعن أعمالها في ما يخص الاتجاهات في أوساط الأقليات في الولايات والعلاقات بين المجموعات الإثنية وتطبيق أبحاثها على تطوير السياسات العامة.

٤٥- أما السيدة اليزابيث نوسلر من حكومة جزر ألاند في فنلندا فقد لفتت الانتباه إلى أهمية مناقشة فكرة الاستقلال الذاتي ومزاياه المحتملة كآلية لتسوية النزاعات. وقدمت بعدئذ معلومات عن أحد النزاعات الدولية القليلة التي قامت إحدى المنظمات الدولية بتسويته تماماً. فقضية جزر ألاند قد تمت تسويتها تحت رعاية عصبة الأمم في عام ١٩٢١، ومن خلال منح

سكان هذه الجزر استقلالا ذاتيا واسعا في إطار السيادة الفنلندية. وقد أطلع الفريق العامل على هذه المعلومات خلال الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى جزر ألاند حيث قام بدراسة ما تتمتع به من استقلال ذاتي. وقدمت المزيد من المعلومات عن المناقشات التي جرت مؤخرا والتقارير ذات الصلة بقضية الاستقلال الذاتي المقدمة إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٣، وكذلك عن المؤتمر الدولي الأول بشأن الاستقلال الذاتي الإقليمي للأقليات الإثنية الذي عقد في بيجين عام ٢٠٠١.

٤٦- ورداً على التعليقات المختلفة، أشار السيد بنغوا إلى مشاطرته الشواغل المعرب عنها، وأكد من جديد رأيه بأن الاستقلال الذاتي يعتبر أحد السبل التي يمكن من خلالها أن يصبح الحق في تقرير المصير واقعاً ملموساً. والتركيز الأساسي لمثل هذا النهج هو ربط الاستقلال الذاتي بآليات للوصول إلى تسوية النزاعات وإيجاد الحلول للأزمات. وقال إنه ربما ينظر إلى الاستقلال الذاتي بقدر أقل من الرية إذا ما بحث في إطار القوانين والممارسات المحلية وفي سياق السياسات العامة لحقوق الإنسان.

الوكالات الإنمائية الدولية

٤٧- كشفت الورقة التي قدمها وعرضها التجمع الدولي لحقوق الأقليات أن قضايا الأقليات لا يجري أو يكاد يجري في الوثائق الخاصة بالسياسات العامة التي تصدرها الوكالات الإنمائية العالمية وفي أنشطة البرمجة التي تقوم بها. وتبين كذلك أن الوضع الهامشي للأقليات حرّمها من أن يكون لها صوت مسموع للتعبير عن أولوياتها في مجال التنمية. وعلى النقيض من ذلك، حيثما نالت أقلية معينة اهتماماً دولياً يعترف بوضعها في البرامج القطرية للوكالات الإنمائية. وتناولت الورقة السبل والوسائل التي تمكن الوكالات الإنمائية الدولية من توسيع نطاق أعمالها فيما يتعلق بقضايا الأقليات، بما في ذلك من خلال توفير التدريب للعاملين وتأمين البيانات المفصلة ودعم بناء القدرات اللازمة لتمكين الأقليات. وتمت مناقشة الفريق العامل بإطلاع مختلف الوزارات الحكومية، لا سيما الوزارات التي تتناول قضايا التنمية على البيانات التي قدمتها له الأقليات. وطلب إلى الفريق العامل النظر في أن يوصي بتنظيم اجتماع بشأن موضوع الأقليات والتنمية.

٤٨- وخلال المناقشة، استرعى الانتباه إلى أهمية إنشاء آليات رصد فعالة، بالتشاور التام مع الأقليات، للنظر في تنفيذ البرامج الإنمائية أو برامج مكافحة الفقر، مثل أوراق استراتيجية الحد من الفقر التي يدعمها البنك الدولي والآثار المترتبة عليها. كما قدمت اقتراحات بأن تعمل الأقليات على المشاركة في الاستعراض الذي يجريه البنك الدولي في منتصف المدة لتنفيذ أوراق استراتيجية الحد من الفقر. وأعرب السيد سوراجي عن مشاطرته للرأي القائل بأن الاعتراف بالحقوق دون إتاحة سبل انتصاف هو "ضرب من الخيال"، ودعا إلى إجراء دراسة جدية لمسألة إتاحة وتأمين سبل انتصاف قليلة التكلفة تكون فعالة وسهلة المنال في حالات إهمال الحقوق أو انتهاكها. كما طالب عدة من ممثلي الأقليات بأن توقف الوكالات الإنمائية ممارسة توظيف مستشارين أجانب ومن يسمون بالخبراء الذين لا علم لهم بثقافة الأقليات. ووافق المشاركون على ضرورة تعيين ممثلي الأقليات بوصفهم مستشارين للمشاريع الإنمائية. كما وافقوا على الحاجة إلى جمع وتقاسم المعلومات والبيانات المتعلقة بالأوضاع الوطنية، بما في ذلك عن وجود الأقليات وقضاياها، بغرض ضمان أن لا تعود التنمية بالنفع فقط على جماعات بعينها في المجتمع بينما يجري تقويض ثقافة البعض الآخر وإفقارهم. وتم الاعتراف أيضاً بدور التعليم في وضع حد للتمييز والفقر. ودعي إلى الاعتراف بنظم التعليم التي يتبعها السكان الأصليون واعتمادها وقبول المدارس الإسلامية بوصفها نظاماً للتعليم العام في حالة لمداناو ولومادز وبانغسامورو.

المؤسسات الوطنية

٤٩ - استعرض كل من السيد أوريسست نوفوساد والسيدة يونسون هيو من فريق مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التابع لمفوضية حقوق الإنسان محتويات مشروع كتيب يعتزم إدراجه مستقبلاً في دليل الأمم المتحدة للأقليات. وسلط الضوء على عدة نقاط. أولاً من الواضح أن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بوصفها هيئات مستقلة يمكنها القيام بدور في حماية حقوق الأقليات وتعزيزها. وثانياً أنه بالرغم من أن العديد من هذه المؤسسات مجهزة فعلياً وقانونياً لمعالجة قضايا الأقليات، فلا تستفيد كلها من الصلاحيات المخولة لها لتتناول هذه القضايا. وثالثاً فإن الأعمال التي قامت بها هذه المؤسسات توضح قدرتها على توفير سبل انتصاف قانونية وعلى التعامل مع الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، مثل قطاع الأعمال التجارية ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية والبرلمانيين. وأشار إلى الأعمال التي قامت بها: كولومبيا في مجال تقديم المشورة القانونية بشأن حقوق الكولومبيين من أصل أفريقي؛ والهند في ما يخص دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في التحقيق في انتهاكات محددة ضد المسلمين في غوجارات؛ ونيبال وما قامت به من أنشطة ترويجية لإبراز قضية أقليات داليت وتعزيز الوعي العام بحقوقهم؛ وفي غانا لتيسير عقد سلسلة من جلسات الوساطة لتسوية النزاع بين مجموعتين اثنتين؛ وفي السويد حيث تولى أمين المظالم المعني بالتمييز العنصري إقامة دعوى أمام المحاكم باسم أحد الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت تفاصيل عن النتائج التي خلص إليها اجتماع المائدة المستديرة الذي عقدته مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في نيوزيلندا في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن القضايا العرقية، بما في ذلك المطالبة بوضع ما يدعى "مؤشر خاص بالمساواة العرقية"، وإنشاء آليات بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان للإنذار المبكر بالمشاكل والنزاعات. وتجاولاً مع هذه المعلومات، أعرب الأعضاء عن اهتمامهم بوجه خاص بمتابعة أحدث هذه المبادرات التي قوبلت بالترحيب. والتمس المركز الأوروبي المعني بقضايا الأقليات قدراً أكبر من التعاون من أجل إقامة شبكات مع أمناء مظالم الأقليات الأوروبية المختصين فيما يتعلق بقضايا الأقليات وكذلك بشأن المسائل ذات الصلة بالمشاركة الفعالة.

الحرمان من الجنسية

٥٠ - تحدث السيد كارتاشكين عن مشاركته في النقاش المواضيعي بشأن الحرمان من الجنسية والتمييز العنصري الذي نظّمته لجنة مناهضة التمييز العنصري بغية وضع توصية عامة بهذا الشأن مستقبلاً. وتم خلال المناقشة إبراز أوضاع فئات محددة من غير المواطنين. وشدد العديد من المتحدثين على أن الأشخاص الذين لا يجوزون جنسية البلد الذي يقيمون فيه يواجهون تمييزاً يتزايد باستمرار، خاصة عقب مأساة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وجرت الإشارة إلى مختلف أشكال التمييز فيما يتعلق باللغة والثقافة والتعليم والاحتجاز والتوقيف والحرمان من الحق في العمل والصعوبات المواجهة في الحصول على الجنسية. كما استرعى الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والجسيمة التي تُرتكب ضد غير المواطنين في دول معينة. وقُدمت اقتراحات محددة فيما يتعلق بواجبات الدول بما في ذلك: التقليل من حالات الحرمان من الجنسية؛ وإزالة الفوارق بين المواطنين وغير المواطنين؛ والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ ومنح الأقليات فرصة التعليم بلغاتهم الوطنية وحماية ثقافتهم ومعتقداتهم؛ والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية السبع وإنفاذها. وقُدمت اقتراحات شتى بشأن المحتويات المقترحة لتوصية عامة تقدم في المستقبل. وأُتفق على وجود حاجة لوضع تعريف لغير المواطن. ودعا اقتراح آخر إلى تحديد الفارق بين التمييز والمعاملة التفضيلية. وشدد السيد كارتاشكين على ضرورة تعميم التوصية العامة التي تصدر في المستقبل بشأن الحرمان من الجنسية على أعضاء الفريق العامل. بمجرد أن تعتمدها لجنة القضاء على التمييز

العنصري. كما ناشد الفريق العامل أن يعمل على تعزيز أنشطته ذات الصلة بوضع المعايير من خلال النظر في صوغ توصيات عامة بشأن المواضيع ذات الأهمية الخاصة للأقليات، بما في ذلك عن مسألة الحرمان من الجنسية.

٥١ - وبصدد مسألة تعزيز المعايير المتعلقة بالأقليات، ذكر السيد درزفيشكي، ممثل مكتب المفوض السامي المعني بالأقليات الوطنية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن المكتب ينظر في صوغ مبادئ توجيهية بشأن مسألة الحرمان من الجنسية من حيث أثرها على الأقليات. وستكون بمثابة إضافة إلى المبادئ التوجيهية أو التوصيات الموجودة فيما يخص التعليم واللغة والمشاركة والمسائل المتعلقة بوسائل الإعلام. وتم توزيع نسخ من المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ "المبادئ التوجيهية بشأن استخدام لغات الأقليات في وسائل البث الإعلامي". وذكرت السيدة ستيفاني مارسال لدى استعراضها لعمل اللجنة الاستشارية التي ترصد إنفاذ الاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات الوطنية، أن هذه الهيئة تبحث أيضاً إمكانية القيام بوضع تعليقات عامة، إضافة إلى الاضطلاع بزيارات قطرية وصياغة آراء وتوصيات خاصة بكل بلد. وتحديث السيد بوروس ميكولوس، المراقب عن هنغاريا والرئيس المناوب للفريق العامل المعني بالأقليات التابع لمبادرة أوروبا الوسطى عن مبادرة إقليمية أخرى. وبمناسبة الذكرى العاشرة لتوقيع صك مبادرة أوروبا الوسطى لحماية الأقليات الوطنية، أعد هذا الصك لإصداره في كتاب مع تعليقات على مختلف أحكامه وبيانات عن المؤسسات الوطنية ذات الصلة بالأقليات. ورحب السيد سوراجي بمشاركة المؤسسات الإقليمية والوطنية في إجراء دراسات وتحقيقات بشأن قضايا الأقليات وتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الأقليات.

رابعاً - التوصية بالمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

٥٢ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال تركز النقاش على الورقة المعنونة "الإجراءات الدولية والوطنية من أجل حماية حقوق الأقليات: دور الفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.3)"، التي أعدها السيد توم هادن، من مركز حقوق الإنسان بجامعة كويتز، في بلفاست، وكذلك على زيارة الفريق العامل إلى فنلندا. ويرد في هذا الجزء من التقرير البيانات التي أدلى بها في إطار هذا البند والبند الأخرى من جدول الأعمال.

استعراض عمل الفريق العامل

٥٣ - ذكر السيد هادن أن ورقته تحاول استعراض الأعمال التي قام بها الفريق العامل على مدى السنوات العشر الماضية وكذلك ممارسات عمله الراهنة ونقاط قوتها ومواطن ضعفها، فضلاً عن تقديم اقتراحات من أجل تركيز عمل الفريق مستقبلاً. وألح إلى أن محور التركيز الرئيسي لعمل الفريق انصب على وضع معايير لدى إنفاذ الإعلان من خلال إعداد تعليق وتقديم تقارير. وأولي أيضاً قدر كبير من الاهتمام لتأمين المشاركة واتخاذ التدابير الفعالة لدعم الإدماج والاستقلال الذاتي من أجل إنفاذ حقوق الأقليات. وأعطيت مؤخرًا أهمية أكبر للقضايا الإنمائية للأقليات؛ ومنع وتسوية النزاعات؛ وعقد الاجتماعات الإقليمية ووضع مدونات قواعد السلوك؛ والتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وقال إن تشجيع الحوار الفعال هو الاعتبار الذي يحظى بالأولوية المطلقة من جانب الفريق في ضوء ولايته.

٥٤- وأشار السيد هادن إلى أن ضمان المتابعة الفعالة تعتبر من ميادين العمل المحددة التي قد تستفيد من المزيد من الأفكار البناءة. وقال إنه يرى لذلك أهمية خاصة نظرا إلى الدور الهام الذي يتعين على الفريق القيام به للتقارير المقدمة بشأن أوضاع الأقليات والحوار بين ممثلي الأقليات والحكومات من خلال إسداء النصح إلى الحكومات بشأن سبل إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، لا سيما حول كيفية تعزيز وتطوير وحماية هوية الأقليات. كما تحدث عن أهمية المعلومات التي يجري تقديمها إلى الفريق العامل، والتي تحلل الأوضاع القطرية وليس فحسب الوضع المتعلق بأقلية واحدة، في مساعدة الفريق والأقليات والحكومات على تحديد أنسب النهج ومسارات العمل لمعالجة وضع الأقليات. وقال إن الورقة تناولت عدة من القضايا الخلافية التي أبدى آراءه الشخصية بشأنها. وبصدد مسألة اختيار تدابير الإدماج أو وضع نظم وخدمات منفصلة، التي قام بإعدادها قال إنه يجبذ الإدماج فيما يتعلق بخدمات توفير التعليم.

٥٥- وفي معرض التعليق على الورقة، أبدت آراء شتى بخصوص الجزء الذي يتناول الإقصاء والإدماج والتعددية الثقافية (الفقرات من ٣٠ إلى ٣٧). فمن ناحية، أعرب عن تفضيل إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الإدماج مع مراعاة التنوع، وعن تحييد توفير التعليم المنفصل باللغة الأم أو التعليم بلغتين من الناحية الأخرى. وخلاصة القول، تمت الموافقة على وجود مصفوفة من الأدوات التي تكفل معالجة قضايا الأقليات، وعلى أن تقدير ديناميات مختلف الأوضاع قد يتطلب التركيز على إيجاد حلول في الوقت المناسب تكون ملائمة في سياق محدد. بيد أن هنالك اتفاق مفاده أن الشعوب والأقليات الأصلية تواجه شواغل مشتركة تتعلق بضمان الاعتراف بها، بما في ذلك الاعتراف بثقافتها وحمايتها من الاستيعاب القسري ومنحها سلطة التحكم في القرارات التي تمس حياتها، وأن من اللازم اتخاذ موقف حازم ضد السياسات الاستيعابية. وعلق المراقب عن الصين على ورقة السيد هادن وقدم معلومات عن أوضاع الأقليات والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في البلد. وتحدث عن ضرورة تدابير الحماية من الإرهاب وكذلك من المنظمات المتطرفة والأفعال الرامية إلى التحريض على الكراهية لأسباب عرقية أو إثارة النزاعات العرقية والنزاعات الانفصالية.

زيارة فنلندا

٥٦- ذكر الرئيس أنه بناء على دعوة وجهتها فنلندا قام أعضاء الفريق العامل بزيارة البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حيث التقوا بممثلين عن الحكومة وممثلين عن مختلف الأقليات والمنظمات غير الحكومية. واطلعوا على ترتيبات الاستقلال الذاتي الخاص بجزر ألاند وكيف يمكن الاستفادة منها في أوضاع مماثلة. وأحاط أعضاء الفريق علما بالمسائل والمشاكل المحددة التي تمت مواجهتها في ضمان سير ترتيبات الحكم الذاتي بفعالية، لا سيما عقب انضمام فنلندا إلى عضوية الاتحاد الأوروبي. وتمت مقابلة ممثلين عن أقليات الروس وغجر الروما واليهود والتتار، فضلا عن ممثلي الصاميين من السكان الأصليين ونحو ٣٠ ٠٠٠ شخص من الإنجليز. كما جرى تنظيم اجتماعات مع عدة جهات منها المجلس الاستشاري المعني بالعلاقات الإثنية وأمين المظالم وبرلمان شعب الصامي والهيئة الاستشارية المعنية بشؤون الغجر. وعبر أفراد الأقلية الناطقة باللغة الروسية ويبلغ عددهم زهاء ٣٠ ٠٠٠ نسمة عن رغبتهم في أن تكون لهم هيئة استشارية على غرار الغجر البالغ عددهم ١٠ ٠٠٠ نسمة. وتحدث ممثل برلمان الشعب الصامي عن أهمية تصديق فنلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وهي مسألة ما زالت معلقة. وتم التعبير عن الأمل في أن يتمكن الفريق العامل من الاستفادة من زيارات لبلدان أخرى مستقبلاً.

٥٧- وتحدث المراقب عن فنلندا عن تعزيز وحماية حقوق الأقليات باعتبارها إحدى أولويات حكومة فنلندا على الصعيدين الوطني والدولي. وكما أقرت حقيقة أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون أكثر من غيرهم لخطر انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز. ورأت الحكومة أن هذه الزيارة تأتي في إطار حوارها البناء مع الآليات الدولية وشجعت حكومات أخرى على النظر في دعوة الفريق العامل لزيارة بلدانها. كما رحبت الحكومة ترحيباً حاراً بالاهتمام الإعلامي الذي حظيت به الزيارة وباستنتاجات الفريق وتعليقاته التي تعتبر أداة مفيدة عند النظر في الإجراءات المقبلة. وقُدمت معلومات بشأن التدابير التشريعية والمتصلة بالسياسات العامة وغيرها من التدابير التي اتخذت على الصعيد الوطني لتعزيز احترام مبادئ عدم التمييز والتسامح وسيادة القانون.

٥٨- وتحدث مختلف المراقبين عن أهمية الزيارات القطرية التي يقوم بها الفريق العامل، واقترح أحد ممثلي الأقليات أن تقوم حكومة الاتحاد الروسي بالنظر في توجيه دعوة لزيارة البلاد. كي يتسنى للبلدان الأخرى الإلمام بخبرات فنلندا، اقترح السيد كارتاشكين أن يرسل تقرير الزيارة إلى جميع البلدان الأخرى التي توجد بها أقليات.

خامساً - الدور المستقبلي للفريق العامل

٥٩- تحدث في إطار هذا البند من جدول الأعمال مراقبان عن حكومتين وثلاثة من الأكاديميين؛ وإضافة إلى ذلك، أدرجت في هذا الفرع مقتطفات من البيانات الحكومية وغير الحكومية التي أدلى بها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. وأدلت تسع منظمات غير حكومية ببيانات كانت أربعة منها مداخلات مشتركة. ووضع الفريق العامل في اعتباره العديد من التوصيات.

٦٠- وناقش الفريق العامل مختلف المسائل المدرجة تحت هذا العنوان. واتفق جميع المشاركون على الحاجة إلى إنشاء صندوق تبرعات للأقليات ودعم التدريب والمشاريع؛ وإعلان سنة دولية للأقليات يليها عقد لهم؛ والقيام بزيارات قطرية عند تلقي الدعوات؛ وعقد الحلقات الدراسية الإقليمية أو دون الإقليمية ووضع مبادئ توجيهية أو مدونات الممارسات؛ وتنظيم اجتماعات مواضيعية بشأن القضايا الإنمائية وأوضاع المنحدرين من أصول أفريقية والفجر. وأدت المناقشة بشأن ثلاث قضايا أخرى إلى تقديم اقتراحات إضافية باتخاذ إجراءات بغرض: تعزيز الحوار البناء في إطار الفريق العامل؛ وقيام الفريق العامل باعتماد توصيات عامة أو إبداء تعليقات والعمل على سد الثغرات في مجال الحماية.

الحوار البناء

٦١- قُدمت اقتراحات لإعادة تنظيم الحوار في إطار البند ٣(أ) من جدول الأعمال بغية تعزيز الحوار البناء. واقترح السيد بنغوا إجراء استعراض للتطورات العالمية بشأن قضايا الأقليات خلال السنة الفاصلة. وكان اقتراح آخر يتعلق بأن يقدم ممثلو الأقليات تقييماً موجزاً عن مجمل أوضاع السكان على الصعيد الوطني قبل تناول الشواغل المحددة للأقليات. وبالمثل تحدثت السيدة روي عن ضرورة قيام المجتمع الدولي باستحداث آليات لتشجيع الحكومات على وضع قائمة لحصر مختلف الأوضاع المتعلقة بالأقليات داخل أراضيها حتى تتمكن من معالجة تلك الأوضاع وإيجاد حلول لها. وإضافة إلى ذلك، قُدمت اقتراحات بأن يتم التركيز تحديداً خلال مختلف دورات الفريق العامل على أوضاع الأقليات في إقليم محدد أو منطقة دون فرعية محددة، بغية تحسين الحوار البناء والمتابعة. وقدم اقتراح بديل بأن تعقد الدورات المقبلة للفريق العامل على المستوى الإقليمي ويمكن أن يتم ذلك في لجان

الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية. وقُدمت مقترحات بتنظيم برنامج تدريبي لممثلي الأقليات قبل انعقاد دورة الفريق العامل بشهرين أو ثلاثة شهور، كي يتسنى تزويد الحكومات في وقت مبكر بالبيانات الكتابية لممثلي الأقليات وبقائمة بأسماء المشاركين. وبالرغم من الترحيب بهذا الاقتراح، فقد اعتبر تنفيذه أمراً صعباً بسبب القيود المالية والفنية، بما في ذلك دفع نفقات مشاركة الأقليات في الفريق العامل. وشجّع الفريق العامل بشدة على صياغة ورقة تتعلق بسبل تحسين الحوار وإشراك أعضاء منظومة الأمم المتحدة، لا سيما الوكالات الإنمائية في أعماله.

توصيات أو تعليقات عامة

٦٢- وافق أعضاء الفريق العامل موافقة تامة على اقتراح السيد كارتاشكين بإعداد توصيات أو تعليقات عامة بشأن القضايا المحددة التي قام الفريق العامل بالنظر فيها في إطار المناقشات المواضيعية أو عقب نظره في الأوراق المقدمة. وقدمت مقترحات مختلفة بشأن مسألة تقديم توصيات عامة في المستقبل تناول مواضيع مثل الحق في تقرير المصير في ما يخص الأقليات، فضلاً عن المواضيع ذات الصلة بالأراضي والتعليم وعدم الإقصاء وعدم الاستيعاب والحرمان من الجنسية وحماية أماكن العبادة الخاصة بالأقليات. واقترحت السيدة ليتشيرت أن يؤخذ بعين الاعتبار مستقبلاً عقد اجتماعات مشتركة بين هيئات حقوق الإنسان لدى النظر في إعداد توصيات عامة تتعلق بنفس الموضوع.

الثغرات في مجال الحماية والإجراءات الخاصة

٦٣- استرعى التجمع الدولي لحقوق الأقليات الانتباه إلى نتائج استقصاء اتضح منها أن الدفاع الذي أبداه الفريق العامل في جنيف قد ساعد ممثلي الأقليات على إحراز تقدم فيما يتعلق بقضاياهم على الصعيد المحلي. كما استرعى الانتباه إلى الثغرات في مجال حماية حقوق الأقليات بسبب عدم وجود آلية للاستجابة السريعة للأوضاع الخطيرة التي تؤثر على الأقليات. وطالب المشاركون بإنشاء آلية مكملّة للفريق العامل لديها الولاية والموارد المالية اللازمة كي تتلقى المعلومات من الأقليات وتتخذ الإجراءات بشأنها وتقوم بإيفاد بعثات قطرية للتحقيق في أوضاع الأقليات ومعالجتها، بما في ذلك من خلال تعزيز الحوار مع الحكومات في البلد مباشرة. وشددت السيدة ليتشيرت على اقتراح قدمته خلال دورة العام السابق مؤداه أنه ينبغي الاهتمام جدياً بإنشاء نظام إجراءات خاصة إقليمية تُعنى بقضايا الأقليات. وأبرز العديد من ممثلي الأقليات الحاجة إلى إقامة آليات إقليمية في آسيا لتناول قضايا حقوق الإنسان وأوضاع الأقليات.

سادساً - اعتماد التوصيات ومسائل أخرى

٦٤- في جلسة خاصة عقدت في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعتمد الفريق العامل مجموعة من التوصيات تم تعميمها ومناقشتها في الجلسة العامة المعقودة في فترة ما بعد الظهر من نفس اليوم. وقدمت عدة اقتراحات وتعديلات وترد التعديلات في قائمة التوصيات أدناه.

٦٥- وأبلغ الرئيس - المقرر المشاركون أنه لأسباب عملية قد تعقد الدورة القادمة للفريق العامل مرة أخرى في الأسبوع الثاني أو الثالث من شهر أيار/مايو.

سابعاً - المقررات والتوصيات

٦٦- بناء على المناقشات التي أجريت أثناء الدورة العاشرة، اتفق الفريق العامل على مقرراته وتوصياته المتعلقة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها مستقبلاً وهي واردة أدناه. وأجريت تغييرات طفيفة لمراعاة التعليقات والاقتراحات التي طُرحت وأُتفق عليها أثناء المناقشة.

ألف - الفريق العامل المعني بالأقليات

(أ) تعزيز وتنفيذ الإعلان

١- يقرر مواصلة المناقشة خلال الدورة العاشرة في إطار البند الفرعي ٣(أ) على النحو التالي:

(أ) أولاً، تنظيم مناقشة عامة بشأن التطورات ذات الأهمية الخاصة فيما يتعلق بأوضاع الأقليات في العالم، واستعراض ومتابعة أوضاع الأقليات التي أثّرت خلال الدورة السابقة؛

(ب) ثانياً، تجميع القضايا المتعلقة بالمجموعات التالية: ١٠ الغجر؛ و ٢٠ المتحدثين من أصول أفريقية؛ و ٣٠ البدو الرحل والرعاة ومجموعات الصيادين - جامعي الثمار والمزارعين المتنقلين؛ و ٤٠ الأقليات الدينية؛ و ٥٠ الأقليات اللغوية؛ و ٦٠ الأقليات المشردة وغير ذلك من الأوضاع التي تؤثر على الأقليات؛

(ج) ثالثاً، النظر في آليات إنفاذ وسبل انتصاف فعالة؛

٢- يقرر تركيز المناقشة في إطار البندين الفرعيين ٣(ب) و(ج) على المواضيع التالية:

(أ) الأقليات والتنمية، بما في ذلك التزاعات بشأن التنمية والإجراءات التي اتخذتها الحكومات والوكالات الدولية لدمج قضايا الأقليات في الأنشطة المتعلقة ببلوغ أهداف التنمية للألفية. ويدعو الفريق العامل تجميع حقوق الأقليات إلى إعداد ورقة لمناقشة الموضوع الأخير؛

(ب) وضع التوصيات العامة. يقرر الفريق العامل التصديق على التعليق الذي أعده الرئيس المنتهية مدته، السيد أسبيرون إيدي، باعتباره تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات ككل، وإعادة إصداره كما هو دون تعديل وتعميمه على أوسع نطاق ممكن. ويقرر الفريق العامل وضع تعليقات أكثر تحديداً بشأن قضايا ومواضيع محددة، وسوف يقوم بصياغة اقتراحات من أجل إعداد أول تعليق عام بشأن قضية حماية الأقليات من الاستيعاب القسري. وينبغي أيضاً إعداد تعليقات عامة في المستقبل بشأن المشاركة الفعالة للأقليات، وحماية أماكن العبادة والأماكن المقدسة، وحماية حقوق الأقليات في مجال التعليم والحرمان من امتلاك الأرض والإقصاء. كما ينبغي إعداد تعليق عام بشأن الاستقلال الذاتي مقابل تقرير المصير، وذلك بناءً على الاقتراحات المدرجة في ورقة السيد بنغوا (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.1) والمناقشات التي أعقبت تقديم تلك الورقة.

٣- يعرب عن امتنانه لحكومة فنلندا للزيارة التي قام بها الفريق العامل لهذا البلد ويقرر إرسال نسخة من التقرير عن الزيارة إلى جميع الحكومات. ويحيط الفريق العامل علماً بالدعوة القائمة الموجهة من

سويسرا، وسينظر في تحديد وقت مناسب لقبول هذا العرض. ويكرر الفريق العامل استعداداه للقيام بزيارات إلى بلدان أخرى عندما توجه إليه الحكومات المعنية الدعوة، شريطة أن يتوفر التمويل اللازم؛

٤- يقرر تشجيع عقد اجتماعات أو حلقات دراسية أو حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية بالتعاون مع الآليات الإقليمية كلما أمكن، ويرحب بالاقتراحات الداعية إلى عقد هذه الحلقات الدراسية في منطقتي أفريقيا وآسيا، وكذلك في الأمريكتين. وفي هذا الصدد، ينظر الفريق العامل في عقد حلقة دراسية في البرازيل بشأن قضايا المنحدرين من أصول أفريقية. ويوصي بأن يكون أحد مواضيع المناقشة في هذه الحلقات الدراسية وضع مدونات إقليمية لقواعد السلوك أو مبادئ توجيهية إقليمية استناداً إلى القواعد العالمية والمعايير الدولية لحقوق الأقليات؛

٥- يوصي بتنظيم حلقة دراسية بشأن الغجر بالتعاون مع مجلس أوروبا يدعى إليها أيضاً ممثلون للغجر من بلدان غير أوروبية؛

٦- يقرر إحالة البيانات التي أدلى بها ممثلو الأقليات والمنظمات غير الحكومية خلال الدورة العاشرة إلى الحكومات المعنية لتوافي الفريق العامل المعني بالأقليات بردودها عليها؛

(ب) تعزيز الحوار البناء بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

٧- يقرر دعوة المنظمات غير الحكومية والأقليات إلى القيام بإعداد تقاريرها، قبل الدورة القادمة إن أمكن، كي تقوم الأمانة بإرسالها إلى الحكومة المعنية؛

٨- يدعو الحكومة المعنية بالرد، أثناء انعقاد دورة الفريق العامل، على الشواغل التي أثارها منظمات الأقليات؛

٩- يدعو منظمات الأقليات إلى أن تصمم هيكل تقاريرها في ثلاثة أجزاء: ١٠ وصف لمنظمة الأقلية والمجالات التي تثير شواغلها؛ و ٢٠ تحديد المشاكل الرئيسية التي تواجهها في معالجة هذه الشواغل؛ و ٣٠ الاقتراحات حول كيفية التصدي لهذه الشواغل.

باء - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٠- يؤكد من جديد على أهمية إنشاء صندوق للتبرعات لدعم مشاركة ممثلي الأقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في اجتماعات الفريق العامل. وتفادياً للنفقات الإضافية التي ينطوي عليها إنشاء مجلس أمناء، يوصي الفريق العامل بأن تتولى الأمانة، بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل، اختيار المشاركين الذين تمول مشاركتهم في إطار أي صندوق تبرعات من هذا القبيل (بأسلوب مشابه لأسلوب الصندوق الاستئماني الذي يدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين)؛

١١- ويعيد تأكيد أهمية إعلان سنة دولية للأقليات، يليها عقد لهم؛

١٢- ويوصي بتعيين ممثل خاص للأمين العام ^١ يعنى بقضايا الأقليات. وفي حالة منح مثل هذه الولاية، فينبغي أن تركز بوجه خاص على البعثات القطرية لتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية. وينبغي إيلاء الاهتمام لضمان عدم التداخل مع وظائف الفريق العامل. وينبغي للممثل الخاص أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الفريق؛

١٣- ويوصي اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى أحد أعضائها بمهمة إعداد ورقة عمل، دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية، بشأن مدى استصواب صوغ بروتوكول إضافي يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن حقوق الأقليات وسبل الانتصاف في حالة انتهاكها.

جيم- الحكومات

١٤- يدعو الدول الأعضاء في الأقاليم التي لا توجد فيها بعد آليات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلى أن تنظر في وضع هذه الآليات تمسّياً مع القواعد والمعايير الدولية؛

١٥- يوصي الحكومات بأن تنظر أيضاً فيما يلي:

(أ) القيام، إن لم تكن قد قامت بذلك، بالتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وعلى غيرهما من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك على البروتوكولات الاختيارية الملحقمة بهذه المعاهدات، وإلى حين تحقيق ذلك، تزويد الجمهور بمعلومات عما قد يعترض سبيل الانضمام إلى هذه الصكوك من عقبات أو صعوبات؛

(ب) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) صياغة واعتماد تشريعات تلزم بموجبها الدول الأطراف بالامتثال للآراء الصادرة عن الهيئات الدولية التي تتولى النظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات المقيمين في الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، بغض النظر عما إذا كان هؤلاء الأشخاص يعتبرون مواطنين أم غير مواطنين، وإلغاء أي أحكام تنطوي على تمييز في التشريعات التي تؤثر على الأقليات؛

(هـ) مراجعة أي برنامج يتعلق بحسن الإدارة للتحقق من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني تعترف صراحة بأن مجموعات الأقليات هي جزء حيوي من المجتمع المدني ينبغي السعي حثيثاً إلى إشراكها فيه؛ وينبغي أن يعالج أي برنامج يتعلق بحسن الإدارة بقضايا تمثيل الأقليات في مؤسسات الدولة السياسية والقضائية والعامة؛

(و) توفير سبل للانتصاف مناسبة ويمكن الوصول إليها بسهولة لمعالجة انتهاكات حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. ويجب أن تكون جميع المحاكم مستقلة كما يجب أن تكفل لضحايا انتهاكات حقوق الأقليات الضمانات باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. وينبغي أن يشارك أفراد من الأقليات في المحاكم أو

الهيئات القضائية. وينبغي توفير التمثيل القانوني الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الأقليات، بما في ذلك المساعدة القانونية التي تقدمها الدولة؛

(ز) عدم منح عفو شامل للأشخاص الذين ارتكبوا بصورة منتظمة انتهاكات صارخة لحقوق الأقليات أو ساهموا بنشاط في التحريض على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات؛

(ح) إقامة دعاوى قضائية بخصوص الانتهاكات الصارخة لحقوق الأقليات بوصفها جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الدولي؛

(ط) إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتألف من أشخاص مستقلين وأكفاء، وتمكين هذه المؤسسات من إجراء التحريات والإنصاف المناسب لضحايا انتهاكات حقوق الأقليات التي ترتكبها جميع هيئات الدولة، بما فيها قوات الشرطة والقوات المسلحة والقوات شبه العسكرية وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، والقيام، عند الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات خاصة أو تعيين أمناء مظام لحماية حقوق الأقليات؛

(ي) التصدي لظاهرة الفساد التي تشكل مصدراً لانتهاكات حقوق الأقليات، ومنها الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ك) إصدار تشريع مناسب بشأن موضوع المواطنة يقدم معايير رشيدة وموضوعية وغير تمييزية، وضمان تنفيذه بصورة شفافة وغير تمييزية. وينبغي أن ينص القانون على القيام باستعراض دوري للتنفيذ وإتاحة سبل انتصاف للأشخاص الذين يتم حرمانهم ظلماً من المواطنة؛

(ل) ضمان حرية التعبير للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والسكان الأصليين، وتقديم التدريب للصحفيين المنتمين إلى الأقليات، والسماح لوسائل الإعلام التي تستخدم لغة الأقليات بالعمل وتقديم الدعم إليها، بما في ذلك مؤسسات البث الإذاعي للأقليات، وضمان وصول الأقليات إلى وسائل الإعلام العامة؛

(م) إصدار التشريعات الملزمة لمنع وتحريم الأقوال المحرصة على الكراهية وغيرها من أشكال التحريض على العنف ضد الأقليات؛

(ن) ضمان وصول المنافع التي تنبثق من برامج وسياسات العمل الإيجابي إلى من يستحقون الاستفادة منها من الفقراء والحرمان والمستضعفين، وتوفير حصص كبيرة للفقراء المحتاجين فيما يتعلق بالتعليم وسبل كسب العيش وغيرها من الخدمات الأساسية، وتقديم الدعم لهم، وإشراك المجتمع المدني في تنفيذ ورصد هذه البرامج والسياسات؛

(س) تمكين أطفال الأقليات من الوصول إلى التعليم بجميع مراحله، وضمان أن تحترم المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث ثقافات الأقليات وتاريخها، ومراجعة المناهج التعليمية بحيث يتعلم التلاميذ قيم وتاريخ الأقليات ولغاتها وثقافتها ويحترمونها.

دال - الآليات الإقليمية

١٦ - يدعو الفريق العامل المعني بالأقليات المنظمات الحكومية الدولية إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطتها ووثائقها، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والفريق العامل التابع لها المعني بالشعوب/الجماعات الأصلية.

هاء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧ - يوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمواصلة تنظيم التدريب بشأن المعايير والآليات العالمية والإقليمية من أجل تعزيز تعاون ممثلي الأقليات مع الهيئات التي تتولى النظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يوصي بأن يقدم برنامج التعاون التقني التابع لمفوضية حقوق الإنسان المساعدة من أجل توعية وإذكاء وعي جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما هيئات إنفاذ القانون، باحتياجات الأقليات وحقوقها؛

١٨ - يدعو المفوض السامي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إعداد كتيبات إعلامية بشأن المبادرات الإقليمية لمنع نشوب النزاعات والمسائل الإنمائية لإدراج محتواها في دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، بما في ذلك ما يتعلق بالأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدراج قضايا الأقليات في أعماله؛

١٩ - يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تخصص اعتمادات لمشاركة أحد أعضاء الفريق العامل بصفة مراقب في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولمشاركة أعضاء الفريق في الاجتماعات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، بغية تعزيز التعاون مع هذه الآليات في معالجة أوضاع الأقليات أو شواغلها، وأن تقدم تقريراً إلى الفريق العامل بشأن التقدم المحرز في تدعيم التعاون فيما يتعلق بقضايا الأقليات؛

٢٠ - يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، اجتماعاً بين الفريق العامل وممثلي الوكالات الإنمائية الدولية والثنائية والتجمع الدولي لحقوق الأقليات وممثلي الأقليات، بغرض المضي في دراسة لمسألة إدماج الأقليات في البرمجة الإنمائية؛

٢١ - يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تصدر نشرة إعلامية قبل انعقاد دورة الفريق العامل وتعميمها على نطاق واسع؛

٢٢ - يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم الدعم لنشر الورقات البحثية التي قدمت إلى الفريق خلال السنوات العشر الأخيرة.

واو - الوكالات الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية

٢٣ - يوصي بأن تقوم هذه المنظمات والوكالات بما يلي:

(أ) استهلال برامج تدريبية بشأن قضايا الأقليات بغية إدراج هذه القضايا في البرمجة الإنمائية وفي أوراق استراتيجية الحد من الفقر وصولاً إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) ضمان إجراء تقييم كامل لجميع التكاليف الاجتماعية والبيئية وإدماجها في خطط التنمية التي تهم الأقليات. وينبغي أن يتضمن ذلك تكاليف إعادة التوطين والتعويض الكامل للسكان المشردين والمتأثرين بصورة سلبية لأسباب من قبيل بناء السدود أو الامتيازات الحرجية. وينبغي تقييم التكاليف والإعلان عنها قبل اتخاذ قرار فيها يتعلق بالمضي في تنفيذ مشروع ما أم لا؛

(ج) ضمان مشاركة الأقليات بصورة فعالة في صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات القطرية وخطط وبرامج التنمية التي تهمها وبناء قدرات الأقليات والجهات الفاعلة المتعددة الأطراف لتحقيق هذه المشاركة الفعالة؛

(د) إقامة حوار مع مصارف التنمية الإقليمية والبنك الدولي بشأن تحسين الطريقة التي تتبعها هذه المصارف في تشجيع الحكومات على إدماج حقوق الأقليات في استراتيجيات الحد من الفقر وغيرها من المبادرات الإنمائية.

(هـ) من أجل تعزيز الروابط والتعاون بين الفريق العامل والوكالات، يرجى من الوكالات النظر في تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لمشاركة ممثلي الأقليات في الفريق العامل المعني بالأقليات.

ANNEXES

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBERS

Mr. Asbjørn Eide, Mr. José Bengoa, Mr. Vladimir Kartashkin, Mr. Soli Sorabjee, Ms. Leïla Zerrougui.

II. STATES MEMBERS OF THE UNITED NATIONS REPRESENTED BY OBSERVERS

Austria, Azerbaijan, Bangladesh, Bhutan, Bosnia and Herzegovina, Botswana, Bulgaria, Chile, China, Congo, Croatia, Ecuador, Estonia, Ethiopia, Finland, France, Greece, Guatemala, Honduras, Hungary, India, Japan, Kenya, Latvia, Luxembourg, Malaysia, Mauritius, Mexico, Nicaragua, Nigeria, Norway, Republic of Moldova, Romania, Russian Federation, Serbia and Montenegro, Slovak Republic, South Africa, Spain, Sri Lanka, Switzerland, Tunisia, Turkey, United States of America.

III. NON-MEMBER STATE REPRESENTED BY AN OBSERVER

Holy See.

IV. UNITED NATIONS BODIES AND SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

UNESCO Centre of Catalonia, United Nations Institute for Training and Research, Council of Europe, Organization for Security and Cooperation in Europe/Office of the High Commissioner on National Minorities.

V. NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS IN CONSULTATIVE STATUS WITH THE ECONOMIC AND SOCIAL COUNCIL

Ain O Salish Kendra, All for Reparations and Emancipation, Association of World Citizens, Baha'i International Community, European Roma Rights Centre, Indian Movement "Tupaj Amaru", International Centre for Ethnic Studies, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism, International Service for Human Rights, Mandat International, Minority Rights Group International, Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme, World Muslim Congress.

VI. NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS NOT IN CONSULTATIVE STATUS

Afghan Professional Alliance for Minority Rights, Asian Muslim Action Network (Philippines), ASK (Serbia and Montenegro), Bangladesh Hindu, Buddhist and Christian Unity Council, Borok Women's Forum - Twipura (India), Caucasian Refugee Council (Russian Federation), Centre for Human Rights - Nis (Serbia and Montenegro), Contemporary Lawyers' Association (Turkey), E-Changer, European Centre for Minority Issues - ECMI, Federation of Western Thrace Turks in Europe (Germany), Forum for Women, Law and Development (Nepal), Foundation for Research and Support of Indigenous Peoples of

Crimea (Ukraine), Gudina Tumsa Foundation (Ethiopia), Hay Gin Plateforme des Femme Arméniennes en Turquie, Human Rights Congress of Bangladesh Minorities, Human Rights Lawyers' Forum (India), Ikwerre Movement for Justice (Nigeria), Institute for Studying, Analyzing and the Development of Legal Aid, International Committee for the Respect of the African Charter (CIRAC-ICRAC), International Society of Meskhetian Turks Vatan (Russian Federation), Kahiusahan Sa Mga Higanon Inc. (Philippines), Kurdish Human Rights Project - London, League of Muslim Women of Kenya, LP3BH West Papua (Indonesia), Multicultural Coalition of Botswana, National Commission for Justice and Peace - Pakistan, National Commission for Reparations (United States of America), New Humanity, Northern Ireland Council for Ethnic Minorities (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Ogiek Peoples Development Programme (Kenya), Organización Fraternal Negra Honduras (OFRANEH), Pastoralist Forum Ethiopia, Sikh Human Rights Group, Swiss-Bangladesh Democracy and Human Rights Watch, Union chrétienne pour l'éducation et le développement des deshérités (Burundi), Western Thrace Minority University Graduates' Association (Greece), Yekaterinburg Gypsy National Cultural Autonomy "Roma Ural" (Russian Federation).

VII. ACADEMICS AND OTHERS

Tom Hadden, Darren Dinsmore, Lisa Lamberton (Queen's University, Belfast), Rianne Letschert (Tilburg University), Maria Lundberg (Norwegian Centre for Human Rights), Andrea Lynch, Aisling McAlinden, Laura McMahon, Sara McPhillips, Annaleen Mackin, John Malone, Sharon Murdoch, Deborah Nash (Queen's University, Belfast), Foued Nasri (University of Geneva), Garrath O'Keefe, John Palmer (Queen's University, Belfast), Amy Pate, Minorities at Risk Project (University of Maryland), Claire Quinn, Suzanne Rodriguez (Queen's University, Belfast), Horst Friedrich Rolly (Friedensau University), Ingrid Roy (University of Ottawa), Kirsty Scott (Queen's University, Belfast), David Sylvan (Graduate Institute of International Studies, Geneva), Yong Zhou (Norwegian Centre for Human Rights).

Annex II

LIST OF DOCUMENTS BEFORE THE WORKING GROUP ON MINORITIES AT ITS TENTH SESSION

<i>Symbol</i>	<i>Title</i>
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/1	Provisional agenda
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/1/Add.1	Annotations to the provisional agenda
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.1	“Minorities and self-determination”, paper prepared by José Bengoa, member of the Working Group on Minorities
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.3	“International and national action for the protection of the rights of minorities: the role of the Working Group”, paper prepared by Mr. Tom Hadden, Human Rights Centre, Queen’s University, Belfast
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.5	“An examination of approaches by international development agencies to minority issues in development”, paper prepared by Minority Rights Group International
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.8	“Integration and autonomy of minorities in Côte d’Ivoire”, paper prepared by Adrienne Blay Botau, University of Abidjan
E/CN.4/Sub.2/2003/19	Report of the Working Group on Minorities of its ninth session
E/CN.4/2004/75	Report of the High Commissioner on the rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities

Annex III

AGENDA OF THE WORKING GROUP

1. Adoption of the agenda.
2. Organization of the work.
3.
 - (a) Reviewing the promotion and practical realization of the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities;
 - (b) Examining possible solutions to problems involving minorities, including the promotion of mutual understanding between and among minorities and Governments;
 - (c) Recommending further measures, as appropriate, for the promotion and protection of the rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities.
4. The future role of the Working Group.
5. Other matters.
